وفيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة من الخوف كما فعل ابو هريرة حين جاء
موزونا قال
الله من دار الكفر ومن ضلاله عن الطريق ليلا **ابق** بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها
اصله ضل من صاحبه فحذف من الخافضة لقوله تعالى واختار موسى قومه وقد جا
متعديا بنفسه في الاسنا انه فقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما **باب**
ام الولد قال **ابو هريره** تقدم موصولا في الايمان بمعناه **ربها**
الي مالكها وسيدها **اخذ سعد** بالتنوين **ابن** بالنصب لانه المأخوذ وبالمد بالالف قال
القصه مشكله لان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة على اقرار ابيه
فكيف يقبل دعواه فذهب مالك والشافعي ان الامة اذا وطئها مولاها لزمه كل ولد
يجي به بعد ذلك ادعاه ام لا قال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به
ولذلك قال هو لك ولم يقل هو اخوك فالمراد هو مملوك بحق مالك عليه من اليد ولهذا
امر سوده بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم ابن زمعه لما احتجبت منه اخته
وقيل معناه هو اخوك كما ادعيت فقضى بعلمه لان زمعه كان صهره فالحق ولدها به
لما علم من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له قال الطحاوي هو لك
اي بيدك عليه لا انك تملكه بل لتمنع عنه سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع عنها غيرك
حتى يجي صاحبها ولما كانت سوده اخت عبد شريكه ولم يعلم بتصديقها على ذلك الزم
صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته وامرها بالاحتجاب
قال الشافعي رواية ابن زمعه لسوده ماجه لكن كرهها للشبه وامرها بالستر احتياطا
او زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعه
امة وولده لان الخصمين اطلقا الامة والوليدة عليها واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
على اطلاق ذلك فكان كالتسمية وقيل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقولون الولد
للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة واولوا
حديث الولد للفراش بان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة للاية فان الخطاب
في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم للمؤمنين وزمعه لم يكن مؤمنا فليس له ملك اليمين
فيكون ما في يده حرة لا ملك له **يا سوده بنت** برفع سوده ونصب بنت ونصبهما اليهما
والثمن ثماني مائة درهم **عام اول** نصب عام على الظرف واول مضاف اليه بجرور
بالفتح لانه غير منصرف بوزن افعل ويجوز الصرف لان وزنه فوعل ويجوز بناؤه على
الضم وهذا من اضافة الموصوف لصفته اصله عاما اولا **باب**
بيع الولا بفتح الواو والمد هو حق ارث المعتق من العتيق نهى عن بيعه لانه لحمة كلحمة
النسب **بريرة** بفتح الموحدة **الورق** بكسر الواو والدراهم المضروبة خبرها لان زوجها

Copyright © King Saud University

لان زوجها كان عبدا وللحديث فوائد كثيرة ذكر **ن** في شرح مسلم منها نيفا وخمسين فايده
وصنف ابن جرير فيه تصنيفا نقله بعضها في باب اذا شرط في البيع شروطا قال
والنهي عن بيع الرجل ولا عتقه بمال يا خذه كانت العرب تفعله وبيع الرجل لصاحبه
نسمه بشرط ان يعتقها ويكون ولاوها للبايع فيضع لاجل ذلك من الثمن ويكون من بيع الكل
على ما مر في قصه بريرة وكان عباس اسر يوم بدر في من اسر ففاداه النبي
صلى الله عليه وسلم والطلقهم فاراد الانصار ان يترك فداءه بالفدية اكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقرابتهم من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم
ابن عبد مناف وولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك فاستوفيت منه وصرفت للغانمين ودلت القصة ان الاخ لا يعتق
على اخيه لان عليا كان له اخ في الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والنبي يوجب الرق لكن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخير بين ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم ان لم يسترقهم
باب اذا اسر الرجل اخاه او عمه استنبط البخاري منه ان العم وابن العم ونحوهما من
ذوي رحمهما لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ملك
ابن عمه العباس وابن ابن عمه عقيل بالغنيمه التي له فيها نصيب وكذا ملك علي بن عمه وابن اخيه
ولم يعتقا عليهما وهو حجة على ابي حنيفه في ان من ملك ذا رحم عتق عليه **وقال انس**
هو طرف من حديث تقدم في باب القسمة وتعليق العذق في المسجد في الصلاة **ابن اختنا**
بضم الهمزة واسكان الخاء لان الانصار اخواله **باب عتق المشرك حكيم** بفتح المهملة **ابن حزام**
بكسر المهملة **على مائة بعير** اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنه قد جللها بالحبرة
ووقف بمائة وصيفة وفي اعناقهم اطواق الفضة **اتحنث** بالمثلثة على الصواب
ابتررد بر وابن هو تفسير البخاري من المراد يطلب البر ويروي اتبرر **اسلمت على ما سلف
لك من خير** هذا اصل لقولهم الخير عادة **باب من ملك من العرب**
سبيا عطف على ملك **الدرية** نسل الثقلين ذرا الله الخلق اي خلقهم **لا يقدر على شي**
استدل به على ان العبد لا يملك المال الحديث الاول **المسور** بكسر الميم **هوازن**
بفتح الهاء وكسر الواو قبيلة **الطايفة** من الشي قطعة منه **استانيت** به انتظرته **حتى يفي**
اي يرجع الله الينا من مال الكفار ونعطيناه حرا جاد عنوه **العريف** النقيب وهو
دون الراس من قول الزهري وكانت هذه الوقعة في سنة ثمان ومر الحديث
في الوكالة **حاديث** هذا هذا كان في بعوق بدر **بنو المصطلق** بضم الميم وكسر اللام
حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت سنة ست **وهم غارون** فيشديد الراي بما فلون
من الغزو بالكسر **مقاتلتهم** الطايفة البالغين الذي يصد القتال **دراهم** يجوز